

قرار وزاري رقم 109 لسنة 1994 م

**بشأن تعديل قيمة الرسوم العامة على النماذج الخاصة بإجراءات استخراج
تصاريح وأذونات العمل وكشوف الحاسب الآلي**

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

- بعد الإطلاع على القانون رقم 38 لسنة 1964 في شأن العمل في القطاع الأهلي .
- وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم 82/5 المنعقدة بتاريخ 31/1/1982 بفرض رسوم عامة على النماذج المستعملة في القطاع الأهلي .
- وعلى قرار وزير المالية رقم 47 لسنة 1977 م بشأن تطبيق نظام الطوابع المالية (إيرادات)
- وعلى القرار الوزاري رقم 61 لسنة 1982 م بفرض رسوم عامة على النماذج الخاصة بتصاريح العمل واقرارات التعهد .
- وعلى القرار الوزاري رقم 76 لسنة 1984 بفرض رسوم عامة على كشوف العمالة المستخرجة من الحاسب الآلي .
- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة .
- وبعد عرض وكيل الوزارة .

قرارات

مادة (1)

تفرض رسوم عامة على التصاريح والأذونات والنماذج الخاصة بالعمل في القطاع الأهلي على التحو التالي :

د.ك 25	رسوم فتح ملف لصاحب العمل	1
د.ك 5	رسوم إضافة ترخيص لملف صاحب العمل	2
د.ك 10	رسوم تصريح عمل	3
د.ك عن كل سنة 2	رسوم اذن عمل	4
د.ك 10	رسم تصريح بالعمل لأصحاب الأعمال	5
د.ك 10	رسم تصريح لمزاولة حرفه بسيطة	6

د.ك 10	رسم الغاء وتحويل	7
د.ك 1	رسم إلغاء نهائي للسفر	8
د.ك 200	رسم تسجيل عقد حكومي	9
د.ك 1	رسم تعديل أو الغاء اي بيانات	10
د.ك 5	رسم كشف كمبيوتر بأسماء العمال المسجلين على صاحب العمل	11
د.ك 10	رسم بطاقة مندوب	12

مادة (2)

يفرض رسم قدره (100) مائة فلس كويتي عن كل عامل مسجل بالكشف المستخرج

مادة (3)

يلغي العمل بالقرار رقم 61 لسنة 1982 بشأن فرض رسوم عامة على النماذج الخاصة بتصاريح العمل واقرارات التعهد والقرار رقم 76 لسنة 1984 م بشأن فرض رسوم عامة على كشوف العمالة المستخرجة من الحاسوب الآلي .

مادة (4)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره

وزير الشؤون الإجتماعية والعمل

أحمد خالد الكليب